



دولة فلسطين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة وال النوعية

قرار وزاري رقم (٦.٥) لعام ٢٠٢١

بشأن تعليمات التغييرات التي تطرأ على الاعتماد الخاص

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (٦) لعام ٢٠١٨ م، لا سيما أحكام الفقرة (٢) من المادة رقم (٤٣) منه؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ بنظام الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي لا سيما أحكام الفقرة (٣ و ٧) من المادة (٤) وأحكام المادة (١٧) منه؛

وبناءً على تنصيب مجلس الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ٣ / ٢٠٢١م؛

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛

قررنا ما يلي:

مادة (١)

التعريفات

يكون للعبارات التالية حينما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القراءة على غير ذلك :

الهيئة: الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

التعليم العالي: كل دراسة أكاديمية أو مهنية في مؤسسة تعليم عالي معترف بها، لا نقل الدراسة فيها عن سنة دراسية كاملة أو فصلين دراسيين بعد الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

المؤسسة: كل مؤسسة تعليم عالي تقدم خدماتها في مجال التعليم العالي.



دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والتنوعية

مادة (2)

أحكام عامة

يكون من متطلبات تطبيق أحكام هذا القرار ما يلي:

1- يجب على مؤسسة التعليم العالي الالتزام بجميع الشروط والمعايير التي منحت على أساسها الاعتماد لبرامجها التعليمية، وأن تتمتع عن إجراء أي تغييرات جوهرية على هذه الشروط قبل الحصول على موافقة رسمية مسبقة من الهيئة.

2- تقدم المؤسسة طلب مشفوع بالوثائق والأدلة والمعلومات اللازمة للتغيير المطلوب.

3- تقرر الهيئة إذا كانت هذه التغييرات تستوجب تقديم المؤسسة لطلب تجديد الاعتماد الخاص للبرنامج التعليمي إذا كانت تغييرات جذرية. وفي حال كون هذه التغييرات طفيفة لا تمثل أهداف البرنامج أو مخرجاته التعليمية أو مستوى وهي من باب التطوير الدوري فإن المؤسسة لا تحتاج إلى إعلام الهيئة أو الحصول على موافقتها.

مادة (3)

التغييرات الثانوية على الاعتماد الخاص

يمكن لمؤسسة تعليم عالي القيام ببعض التعديلات الطفيفة الدورية في برامجها التعليمية المعتمدة من باب التطوير وتعزيز فاعليتها من حيث المحتوى ومستوى الأداء على أن لا تمس بشكل ملحوظ أهداف البرنامج، أو مخرجات تعلمه المقصودة، أو هيكليته والتي لا تتطلب إشعاراً مسبقاً أو موافقة من الهيئة طالما أنها تتفق مع محتوى البرنامج التعليمي ومستواه. وتكون المحدّدات من قبل الهيئة هي الحد الأعلى للتعديلات المسموح بإجرائها دون الحاجة إلى إعادة اعتماد البرنامج، وهي على النحو التالي:

1- تعديل الخطة الدراسية للبرنامج التعليمي بما فيها حذف مساقات أو استبدالها أو تغيير مسمياتها أو وصفها بما لا يزيد عن 10% من مساقات البرنامج التعليمي الكلي، وبما لا يتجاوز 50% من مساقات البرنامج التعليمي في السنة الدراسية الواحدة

2- إجراء تغيير على مسارات البرنامج كالتركيز على مسار دون آخر في البرنامج التعليمي الواحد وبما لا يزيد عن النسبة المذكورة أعلاه

3- التغييرات على المتطلبات السابقة أو المتطلبات المتزامنة



دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة وال النوعية

- 4- التغييرات في مصادر التعلم المساعدة
- 5- التغييرات في طريقة التدريب أو أماكنه
- 6- التعديل على شروط القبول في البرنامج التعليمي
- 7- التغييرات التي تطلبها الهيئة بهدف الارتقاء بمستوى البرنامج التعليمي ومتطلباته لينسجم مع التوجهات الوطنية أو الدولية

مادة (4)

إبلاغ الهيئة

يجب على المؤسسة ابلاغ الهيئة والحصول على موافقتها المسبقة على أي تغييرات على اسم البرنامج أو الخطة الدراسية للبرنامج التعليمي بما فيها حذف مساقات أو استبدالها أو تغيير مسمياتها أو وصفها التي ستعدى 10% ولا تزيد عن 30% دون الحاجة إلى تجديد اعتمادها الخاص.

مادة (5)

التغييرات الجوهرية على الاعتماد الخاص

بموجب أحكام هذا القرار إذا كانت التغييرات التي ستقوم بها مؤسسة التعليم العالي على شروط اعتماد خاص لبرنامج تعليمي فاعل جوهرية وتمس أهداف البرنامج، أو مخرجات تعلميه المقصودة أو هيكليته فإن ذلك يتطلب منها قبل إجراء أي تغيير ما يلي:

- أن تقدم إلى الهيئة بطلب إعادة الاعتماد الخاص للبرنامج موضحة فيه التغييرات المطلوبة ومستوفية فيه جميع متطلبات وشروط الهيئة في تقديم طلب تجديد الاعتماد الخاص بما فيها دفع الرسوم المالية المقررة.
- تقوم الهيئة بالمراجعة والتقييم المطلوبين.
- يجب على المؤسسة التخلص التدريجي من البرنامج التعليمي الأصلي بعد تخرج جميع الطلاب المسجلين.
- تطبق أي تغييرات جديدة فقط على الطلبة الجدد الذين سيلتحقون في البرنامج التعليمي بعد إقراره من قبل الهيئة، بينما يقية الطلبة في المستويات الأخرى يسري عليهم متطلبات البرنامج التعليمي قبل إعادة الاعتماد الخاص.



دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة وال النوعية

مادة (6)

التغييرات التي تتطلب إعادة الاعتماد الخاص

١- التعديل على الخطة الدراسية للبرنامج التعليمي بما فيها حذف مساقات أو استبدالها أو تغيير مسمياتها أو وصفها بما يزيد عن 30% من مساقات البرنامج التعليمي الكلي، فيما يتجاوز 50% من مساقات البرنامج التعليمي في السنة الدراسية الواحدة

٢- التغيير في العدد الكلي للساعات المعتمدة للبرنامج التعليمي

٣- إضافة مساقات استراتيجية جديدة للبرنامج ليست ضمن شروط الاعتماد الأولى أو الاعتماد الخاص

٤- إعادة تفعيل برنامج تعليمي بعد تجميده لما يزيد عن المدة الزمنية لطرح البرنامج التعليمي

٥- تغيير في نظام البرنامج أو طريقة طرح/تعليم البرنامج (مثال: من تعليم بالانتظام إلى نظام التعليم المفتوح، أو من يومي إلى أيام العطلة الأسبوعية)

مادة (7)

أحكام ختامية

يبت مجلس الهيئة بأى أمور أخرى لم يرد نصها في هذه التعليمات.

مادة (8)

الإلغاء والنفاذ

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار وعلى جميع الجهات المختصة ومؤسسات التعليم العالي تنفيذ أحكامه ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مقر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٧ / ٢٠٢١ .

أ.د. محمود أبو موسى

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رئيس مجلس الهيئة



٢٠٢١/٧/١